

من وزير المالية
إلى

542

الموضوع: طلب توضيحات جبائية

المرجع: مكتوبكم بتاريخ 7 ماي 2014

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه في إطار مشروع إحياء "البلغة" التقليدية الذي تشرف على إنجازه جمعية الجمعية المذكورة وسفارة سويسرا بتونس التي تمثل إدارة التنمية والتعاون السويسرية والتي ستقدم مساهمة في حدود 21000 دينار .

وطلبتم على هذا الأساس مدكم بتوضيحات حول النظام الجبائي المطبق على العمليات المنجزة في إطار المشروع المذكور.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة بعنوان هبة للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل في نطاق التعاون الدولي تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وذلك طبقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وعلى هذا الأساس تنتفع جمعية بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان اقتنائاتها من الأملاك والبضائع والخدمات اللازمة لتنفيذ المشروع المذكور في حدود مبلغ الهبة .

ويمنح هذا الامتياز بالنسبة للشراءات المحلية على أساس شهادة مسلمة للغرض من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المندوب العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حسيبة جراد اللواتي